

٢٩٥
١٤١٤/١٩
١٠٠٠٠٠٠
١٠٠٠٠٠٠
١٠٠٠٠٠٠
١٠٠٠٠٠٠

جمهورية مصر العربية

وزارة الصحة والسكان
الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية
١٥٩٨
١٤١٤/١٩

وزارة الصحة والسكان

الوزير

قرار وزير الصحة والسكان

رقم (٨١٢) لسنة ٢٠١٤

وزير الصحة والسكان:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

وعلى قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥.

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ بتنظيم تداول الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية.

وعلى محضر اجتماع اللجنة الثلاثية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٣/١/٣٠.

وبناء على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلية.

قرر

مادة (١): تضاف المستحضرات التى تحتوى على مادة زاليلون ZALEPLON وأملاحها ونظائرها واستراتها واثيراتها إلى الجدول الثانى الملحق بقرار وزير الصحة والسكان رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم تداول الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية.

مادة (٣): ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير الصحة والسكان

أ.د. عادل عدوى

فى: ٦ ٢٠١٤/١٣/

د. مصطفى السيد
لجنة تنظيم تداول الأدوية
١٤١٤/١٩